حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة
رقم (49) لسنة 2025م
بشأن إقرار حكم بالاستيراد والتصدير

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/2020م.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/مارس/2021م. بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م. باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م. بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م. بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها وتصديرها، وإضافاته.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م. بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2/1211) المؤرخ في 2025/01/19م .

قـــــرر

مـــادة (1)

في مقام تنفيذ المادة (1201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والقاضية بأن تتم عمليات الدفع المتعلقة بالتصدير والاستيراد وفقا للطرق المصرفية المعتمدة :-

- يحظر مزاولة نشاط الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير إلا من خلال العمليات المصرفية المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي. **كما يحظر** أن تكون التحويلات المالية لتأسيس الشركات المشتركة أو فتح فروع للشركات الأجنبية في ليبيا أو الاشتمار إلا وفق العمليات المصرفية المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي.

مـــادة (2)

تلزم مصلحة الجمارك وكافة الجهات المعنية بهذا القرار بوضعه موضع التنفيذ والتقيد بما جاء في أحكامه.

مـــادة (3)

يعمـــل بهذا القرار إعتبارا من 1/ أبريل/ 2025م.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في: 26 / رجب / 1446هـ
الموافق: 26 / 1 / 2025م
القناوية